رابط المادة على منصة باحث

شرح ابن عاشر)مكتمل(

شرح متن ابن عاشر- الدرس التاسع والأربعون - للشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على اشرف المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس التاسع والاربعين - 00:00:01

من التعليق على كتاب ابن عاشر وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمه الله تعالى وعد فلبي لمصلى عرفة وخطبة السابع تأتي للصفة وثامن الشهر اخرجن لمنى بعرفات تاسعا نزولنا معتسلا قرب الزوال واحضرا الخطبتين واجمعن واقصرا ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا على وضوء ثم كن مواظبا - 00:00:17

على الدعاء مهللا مبتهلا مصليا على النبي مستقبلا هنيهة بعد غروبها تقف وانفر لمزدلفة وتنصرف في المأزمين العالمين نكبي واقصر بها واجمعي شل مغربي واحط وبت بها واحيي ليلتك وصلي صبحك وعلس رحلتك - 00:00:46

كيف وضع بالمشعر للإسفار واسرعا ببطن وادي النار وسرك ما تكون للعقبة فارمي لديها بجمال سبعة من اسفل تساعق للمزدلفة كالفول وانحر هديا بعرفة اوقفته واحلق وسر للبيت فطفا صلي مثل ذاك النعتي - 00:01:07

وارجع فصلي الظهر في منى وبكثر زوال غده الميلات في الثلاث جمرات بسبع حصيات لكل جمرة وكذب للدعوات طويلا يزرع الاوليين اخرا عقبة وكل رمي كبرا وافعل كذاك ثالث النحر وزد - 00:01:29

كاين شي ترابيعا وتم ما قصي قوله وعد فلبي لمصلي لمصلى عرفة يعني ان الحاج اذا اكمل طواف القدوم والسعي فانه يعود للتلبية ولا يزال يلبي في تلك الايام حتى يصل الى عرفة - 00:01:46

فاذا زالت الشمس يوم عرفة وراح للمصلى فانه يقطع التلبية حينئذ ويشتغل بغيرها من الذكر والدعاء هذا مشهور مذهب مالك رحمه الله تعالى وذهب جمهور اهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة - 00:02:06

الى ان الحاج انما يقطع التلبية عند الرمي فيقطعها مع اول حصاة يرميها يوم النحر لانه قد اخذ في اسباب التحلل حينئذ لما روى الفضل ابن عباس ابن العباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه - 00:02:25

رواه مسلم وكان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فهو اعلم بحاله ولان التربية للإحرام اي ما دام الانسان محرما فينبغي ان يلبي فاذا شرع في الرمي فقد شرع في سبب التحلل فيتركها حينئذ - 00:02:51

قوله وخطبة السابع تأتي للصفة يعني انه يستحب للقائمين على الحج ان ينتدبوا من يخطب بالناس يوم السابع اي اليوم السابع من ذي الحجة ليعلم الناس الحج وقد اخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:17

واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس فاخبرهم بمناسكهم قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع اسناده جيد ويستحب للحاج حضور هذه الخطبة. فان كان شاهدا باحكام الحج وجب عليه حضوره حضورها - 00:03:40

لان تعلمه لاحكامه واجب عليه قوله وثاعة من الشهر اخرجن لمنى يعني ان الحاج ينبغي ان يخرج استحبابا في اليوم الثامن الى منى وهو يوم التروية سمي بذلك لانهم كانوا يروون فيه - 00:04:01

فعند بئر زمزم لان بقية المشاعر لم يكن فيها ماء يومئذ فيخرج الحاج الى منى بعد طلوع الشمس في اليوم الثامن فيصلي خمس صلوات في منى وهذا سنة باتفاق الائمة - 00:04:18

وقد جاء في حديث جابر الصحيح فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة - 00:04:40

وهذا هو اليوم الاول من ايام الحج العملية وهي ستة ايام اولها اليوم الثامن وهو يوم التروية فزانيها اليوم التاسع وهو يوم عرفة وثالثها اليوم العاشر وهو يوم النحر ورابعها الحادي عشر وهو يوم القر. لان الناس يقرون فيه بمنى - 00:05:05

جميعها وخامسها اليوم الحادي عشر وهو يوم النثر الاصغر لان من كان متعجلا من الحجاج ينفر فيه والسادس هو اليوم الثالث عشر وهو يوم النفر الاكبر اخر ايام الحج قوله بعرفات تاسعا نزولنا يعني ان الحاجة اذا طلعت عليه الشمس في اليوم التاسع فانه يتوجه الى عرفة. حتى ينزل فيها. ووقوف عرفة - 00:05:26

ركن من اركان الحج كما تقدم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس. يعني في منى يوم تسع وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة يعرفها - 00:05:55

فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى - 00:06:13

فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زارت الشمس امر بالقصواي فرحلت له فاتى بطن الوادي الناس قوله واغتسل عن قرب الزوال يعني انه يستحب للحاج اذا وصل عرفة ان يغتسل قبل الزوال - 00:06:23

من غير تدلك لما روي عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يغتسلون اذا راحوا لعرفة ولانه قربة يجتمع لها الناس في موضع واحد فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة - 00:06:43

وكالعيدين والمعتمد في المذهب استحباب هذا الغسل وقيل بسنيته قوله واحضرا الخطبتين واجمعن واقصرا ظهريك يعني انه يسن ان يجمع الحاج بين صلاتي الظهر والعصر تقديما في وقت الظهر اتباعا للسنة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة - 00:07:00

قوله ثم الجبل اصعد راكبا. ظاهره انه يطلب من الحاج ان يصعد الجبل وليس الامر كذلك بل الافضل والاحسن ان يتحرى موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار اسفل الجبل - 00:07:27

فذلك هو مكان وقوفه صلى الله عليه وسلم وان تعذر عليه ذلك وقف حيث شاء ولا افضلية لصعود الجبل وعرفة كلها موقف فينبغي ان يعلم ان الله تعالى وسع على الحجاج في المكان - 00:07:46

فعرفة كلها موقف ومزدلفة كلها موقف فلا ينبغي ان يتزاحموا في موضع واحد وقد اخرج مسلم في حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ها هنا ومنى كلها من حر - 00:08:11

تنحروا في رحالكم ووقفت ها هنا والعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع يعني مزدلفة يقال لها جمع ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف وهذا من حكمة الشارع فالشعائر المضيقة زمانا بالحج كعرفة موسعة مكانا - 00:08:26

والشعائر المضيقة مكانا كالطواف والسعي موسعة زمانا فلا يطلب من الناس اداؤها في وقت واحد قوله على وضوء همكم مواظبة على الدعاء مهللا مبتهلا مصليا على النبي مستقبلا تعني ان الحاج - 00:08:50

يستحب له ان يبقى على وضوء طيلة وقوفه بعرفة وان يشتغل بالعبادة قدر استطاعته وان يستشعر عظمة المكان والزمان ويغتنم ذلك بكثرة الذكر والدعاء والابتهال فقد اخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:09:08

قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة. فيقول ما اراد هؤلاء - 00:09:26

ولما اخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء يوم عرفة وخير ما

قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:09:40
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم في عشر ذي الحجة كما في حديث البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:09:54
ما العمل في ايام افضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد؟ قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء قوله هنيهة بعد غروبها تقف يعني ان الانسان عليه ان ينتظر وقتا ليس بالطويل بعد غروب الشمس ثم ينفر - 00:10:07
الى المزدلفة وهذا الوقت الليلي اليسير هو الركن عند المالكية. فمن نفر قبل الغروب فسد حجه عندهم قوله وانفر لمزدلفة وتنصرف في المأزمين العلمين نكبي واقصر بها واجمع شر مغربي - 00:10:34
واقصر بها واجمع عيشا مغربي واحطط وبت بها واحيي ليلتك وصلي صبحك وعلي رحلتك كيف وضعه بالمشعر للإسفار واستعان ببطن وادي النار يسرك ما تكون للعقبة فارمي لديها بجمار السبعة من اسفل تساق للمزدلفة كالفول - 00:10:57
وانحرها جينا بعرفة اوقفته واحلق وسر للبيت فطف وصل مثل ذاك النعش يعني انا الحاجة اذا وقف وقتا يسيرا من الليل بعد غروب الشمس فانه ينفر الى مزدلفة ولا يصلي المغرب الا بها - 00:11:17
وينبغي ان يمر بين المأزمين وهما جبلان وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما الى المزدلفة وينبغي ان يذكر الله في طريقه وان يؤخر المغرب حتى يصلي حتى يصليها مع العشاء بمزدلفة - 00:11:34
فاذا وصل الى الى مزدلفة تنكب الطريق ثم صلى المغرب والعشاء جمعا ويقصر العشاء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. والنزول في مزدلفة واجب اذا لم يفعله لزمه دم - 00:11:55
واما المبيت فهو مستحب ولا يكفي في النزول مجرد التوقف بل لا بد من النزول وحط الرحال والاقامة اربعة وذكر الشيخ رحمه الله تعالى هنا استحباب احياء ليلة النحر فقال واحيي ليلك - 00:12:10
ولعله السند في ذلك لما اخرجه ابن ماجه عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه - 00:12:33
يوم تموت القلوب وهذا الحديث شديد الضعف بل قد قيل انه موضوع وهو مع ذلك مخالف للسنة العملية الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم من انه نام بعدما جمع العشائين - 00:12:43
فاذا صلى الصبح خرج الى المشعر الحرام فوقف عنده يدعو حتى يكون الاسفار ويلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة وتكون حصيات صغيرة وما بقية الجمال فيلتقطها من اي موضع شاء - 00:13:01
من منى او غيرها ثم يدفع قرب الاسفار الى منى فاذا بلغ بطن وادي النار وهو بطن محسر اسرع في مشيه يسرع المعشي في مشيه والراكب بمركوبه فاذا وصل الى منى اتى جمرة العقبة فاستقبلها ورماها بسبع حصيات متواليات يكبر مع كل حصاة يرميها - 00:13:24
وينبغي ان يرميها من اسفل كما قال من اسفله ثم يرجع الى منى فينزل حيث شاء وينحر هديه ان اوقفه بعرفة وان لم يوقفه بها نحره بمكة ثم يحلق جميع شعر رأسه وهو الافضل - 00:13:48
او يقصره والسنة للمرأة ان تقصر بان تأخذ قدر الانملة من رأسها. ولا يحل لها الحلق وبذلك يكون الحاج قد حل التحلل الاصغر فيجوز له كل شيء مما حرم عليه بالاحرام الا النساء اجماعا - 00:14:08
وان الطيب على خلاف وزاد المالكية الصيد اخذا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم؟ قالوا والحاج محرم ما لم يهض اي ما لم يطوف طواف الافاضة - 00:14:28
ثم يأتي الحاج مكة فيطوف طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج. ووقته موسع عند المالكية. افضله يوم النحر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شاء اخره واخر وقته عنده نهاية ذي الحجة - 00:14:46
ثم يسعى سبعة اشواط وهو السعي الركن الذي هو من اركان الحج ان لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم. فان كان قد سعى بعد

طواف القدوم بنية الركن نية السعي الذي هو الركن فانه لا يعيده بعد ذلك - 00:15:04
وبهذا يحصل التحلل الاكبر والاصل في هذه الاحكام التي ذكرنا السنة العملية له صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه انه صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهرين يوم عرفة ركب حتى اتى الموقف فجعل بطنه - 00:15:26
ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس. وذهبت الصفرة قليلا. اي انه تأخر بعد المغرب قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه. ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام - 00:15:45
حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قبيلا اقول كلما اتى حبلا من الحبال وليس جبلا من الجبال. والحبل هو الرمل المستطيل - 00:16:10
كل ما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بآذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا اي لم يتنفل ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر - 00:16:31
وصلى الفجر حتى تبين وصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القسوة حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا - 00:16:51
فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف لفضل ابن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشك الاخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:11
يده الى الشق الاخر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا اي اسرع وهو بطن وادي النار الذي اشار له المؤلف ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة - 00:17:34
التي عند الشجرة وهي العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى القذف الخلف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين في يده - 00:17:51
ثم اعطاه عليا فنحر ما غدر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشرب من مرقها لما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر - 00:18:06
فتابني عبد المطلب يشكون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فنابوا ولوه دلبا دلوا فشرب منه ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وارجع وصلي الظهر في منى وبت اثر زوال غده يرمي لا تفيد ثلاث جمرات بسبع حصيات لكل جمرة وقف للدعوات طويلة نثر الاذنين - 00:18:26
تأخرا عقبة وكل رمي مكدرا وبعد كذا كذلك ثالثا نحر وزيد انشط رابعا وتم نقصي يعني انا الحاجة اذا طاف طواف الافاضة فان علي ان يرجع الى منى فيصلي فيها الظهر - 00:18:53
على خلاف اهل العلم في ذلك لانه اختلف في فعله صلى الله عليه وسلم حيث جاء انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة وجاء ايضا انه صلاها بمنم - 00:19:09
والمبيت بمن الواجب يجب على الحاج ان يبيت بمن الليالي زهاء بان يحصل مسمى البيات الذي يحصل باغلب الليل بمكوث اغلب الليل فيها فان لم يبت بها لزمه دم ثم في اليوم الذي يلي يوم النحر - 00:19:24
يرمي ثلاث جمرات وليست واحدة يرميها بعد الزوال فيرمي كل واحدة بسبع حصيات ويقف للدعاء بعد الجمرة الاولى وبعد الثانية ولا يقف بعد الثالثة ويكبر مع كل رمية رماها قوله هو فعل كذا ثالث النحر - 00:19:44
اي ان صفة الرمي التي ذكرناها انفا في اليوم الحادي عشر من الرمي بعد الزوال وتقديم الجمرتين الصوريين على العقبة والوقوف اثر والتكبير مع كل حصاة يفعلها الحاج ايضا في اليوم الثاني عشر - 00:20:09
وفي اليوم الثالث عشر ان كان غير متعجب. ويجوز للحاج ان يتعجل في اليوم الثاني عشر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام

معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى - 00:20:26
لكن اذا اراد ان يتعجل فان علي ان يخرج قبل غروب الشمس اذا وردت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر وهي ليلة ليلة الثالث عشر فانه لا يمكن ان يتعجل بعد ذلك بل لا بد ان يبيت ليرمي من العج - 00:20:49
فان لم يتعجل وبعث فانه يفعل من الرمي مثل الصفة المتقدمة في الايام التي سلفت وهذه الايام قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل وشرب وذكر لله سبحانه وتعالى - 00:21:08
ولذلك لا يصام فيها وينبغي للانسان ان يستكثر فيها من الطاعة ومن ذكر الله سبحانه وتعالى لقوله واذكروا الله في ايام معدودات فاذا اكمل الحاج هذه الايام او تعجل فانه يأتي مكة - 00:21:26
ويطوف استحبابا طواف الوداع اذا اراد الخروج هذا الطواف لا ينبغي ان يفعله الا وقت خروجه. اذا اراد ان يخرج فانه يطوف طواف الوداع وهو طواف مستحب عند المالكية وليس واجبة - 00:21:44
ومعنا قوله واتم ما قصد اي انه فرغ مما قصد بيانه من صفة الحج - 00:21:59